على ساير العبادات وليس للاسلام كتكبير الاحرام لان التكبير فعل يليق به النية والسلام تبرك والله اعلم **قال وسننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان والاقامة** الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للاعلام بصلاة مفروضة والاذان والاقامة مشروعان بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وقال اذا نودي للصلوة والاخبار في ذلك كثيرة منها حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فليوذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم رواه الشيخان وفي رواية فاذنا ثم اقيما وهما سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وقضية كلام الشيخ انهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك فلا يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن وان شرعت فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقا والتراويح لعدم ورودهما في ذلك ثم الصلوة المكتوبة ان كانت مكتوبة اولى في رجال فلا خلاف في استحباب الاذان لها واما المنفرد في الصحرا وكذا في البلد فيوذن ايضا على المذهب لانه عليه الصلوة والسلام قال لابي سعيد الخدري اني اراك تحب البادية والغنم فاذا كنت في باديتك وغنمك فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري والقديم لا يوذن لانتفاء الاعلام وينبغي ان يوذن ويقيم قايما مستقبل القبلة فلو تركهما مع القدرة صح اذانه واقامته على الاصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا باس باذانه راكبا واذان المضطجع كالقاعد الا انه اشد كراهة ولا يقطع الاذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه انسان او عطس لم يجبه حتى يفرغ فان اجابه او تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب نعم لو راى اعمى يخاف وقوعه في بير ونحوه وجب انذاره ويستحب ان يكون المؤذن متطهرا فان اذن او اقام وهو محدث او جنب كره ويستحب ان يكون صيتا وحسن الصوت وان يوذن على موضع عال وشرط الاذان ان يكون المؤذن مسلما عاقلا ذكرا

وهل

بلغ

فايدة في الاذان ... ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الاذان عشر ... من الكفر ...

وهل الاذان افضل من الامامة ام لا فيه خلاف الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي ان الامامة افضل والاصح عند النووي قال وهو قول اكثر اصحابنا ان الاذان افضل ونص الشافعي على كراهة الامامة واعلم ان الاذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام واما الاقامة فتتعلق باذن الامام والله اعلم **قال وبعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان** التشهد الاول سنة في الصلوة لما رواه ابو عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين رواه الشيخان ولو كان واجبا لما تركه صلى الله عليه وسلم ولما مشى وعينه فالاجماع منعقد بعد السنة النبوية على ذلك وكيف قعد جاز بلا خلاف بل بالاجماع لكن الافتراش فضل فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف اصابع اليمنى للقبلة واما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه انس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الامام احمد وغيره قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والبلخي قال البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعة وكون القنوت في الثانية رواه البخاري في صحيحه وكونه بعد رفع الراس فلما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت في قصة قتلى بير معونة قنت بعد الركوع فقسنا عليه قنوت الصبح نعم في الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا يقنت قبل الرفع من الركوع قال البيهقي لكن رواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة لم يجزه على الصحيح ويسجد للسهو على الاصح ولفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا تباركت وتعاليت هكذا رواه ابو

Copyright © King Saud University